

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 304 @ وَأَخَذَ أَحَدَ الْفَرَسَيْنِ كَانَ غَاصِبًا . لَكِنْ إِذَا قَالَ الْمُعِيرُ لِلْمُسْتَعِيرِ : خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتُ عَارِيَّةً وَخَيَّرَهُ صَحَّتْ الْعَارِيَّةُ فَلَوْ أَخَذَ الْمُسْتَعِيرُ بِنَاءً عَلَى هَذَا التَّخْيِيرِ أَحَدَ الْفَرَسَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ كَانَ جَائِزًا وَلَمْ يَكُنْ هَذَا إِلَّا خُذْ فِي حُكْمِ الْغَصْبِ فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَعِيرُ ضَمَانُ فِيمَا لَوْ هَلَكَ الْفَرَسُ الْمُعَارُ فِي يَدِهِ قَدْ قُصِدَ بِفَقْرِهِ (وَلَكِنْ إِذَا خَيَّرَهُ قَائِلًا خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتُ) بَيَانُ الْمُحْتَازِ عَنْهُ . فِي جَوَازِ إِعَارَةِ الْمُشَاعِ . لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَعَارُ غَيْرَ مُشَاعٍ . وَعَلَايِهِ فَإِعَارَةُ الْمُشَاعِ صَحِيحَةٌ سِوَاءِ أَكَانَتْ الْإِعَارَةُ لِلشَّارِكِ أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ كَذَلِكَ يَجُوزُ إِعَارَةُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ لِشَخْصَيْنِ مُنْصَافَةً أَوْ ثَلَاثًا . وَسِوَاءِ أَكَانَتْ الْإِعَارَةُ لِشَخْصَيْنِ جُمْلَةً كَقَوْلِ الْمُعِيرِ : أَعَرْتُكُمْ مَالِي هَذَا ، أَمْ مُفَصَّلَةً كَقَوْلِ : أَعَرْتُكَ نِصْفَ مَالِي هَذَا وَأَعَرْتُ هَذَا النِّصْفَ لِأَخِي (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَازِ) . وَمَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِعَارَةِ وَالْإِعَارَةِ حَتَّى جَازَتْ إِعَارَةُ الْمُشَاعِ وَلَمْ يَجُزْ إِجَارَتُهُ ؟ قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (429) أَنَّ إِجَارَةَ الْمُشَاعِ لِغَيْرِ الشَّارِكِ لَيْسَتْ جَائِزَةً وَعَلَايِهِ يُلْزَمُنَا ذَلِكَ أَنَّ زَيْدَ حَتَّى عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِعَارَةِ وَالْإِعَارَةِ . وَلَمَّْا كَانَتْ الْإِعَارَةُ مِنَ الْعُقُودِ الَّلَازِمَةِ فَلِذَا امْتَنَعَ الْمُؤَجِّرُ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُسْتَأْجِرِ فَيَجِبُ إِجْبَارُهُ عَلَى تَسْلِيمِهِ . وَمَتَى كَانَ الْمُؤَجِّرُ مُشَاعًا فَيَلْزَمُ تَسْلِيمُ غَيْرِ الْمُؤَجِّرِ مَعَ الْمُؤَجِّرِ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ أَمَّا الْإِعَارَةُ فَبِمَا أُنْهَاهَا لَيْسَتْ مِنَ الْعُقُودِ الَّلَازِمَةِ فَلَوْ تَسَلَّمَ الْمُعِيرُ بِرِضَاهُ غَيْرَ الْمُؤَجِّرِ أَيْضًا تَمَّتْ الْإِعَارَةُ وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْهُ فَلَا يَبْقَى لِإِعَارَةِ حُكْمٍ وَلَا يُجْبِرُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمُعَارِ - * * * *